

دم صادر من رحم اى منبت الولد ووعا في
البطن كما في جامع الرموز خارج من فرج داخل
فلو زيد الدم الخارج الداخلى ليس بحيض في
ظاهر الرواية وعن محمد انه حيض وكذا النفاس
ولو حكما ليدخل المتخلل والالوان سوى البياض
الخالص بدون ولادة ليحترز عن النفاس والنفاس
وهو في لغة مصدر نفست المرأة بضم النون و
فتحها دم كذلك اى صادر من رحم خارج من فرج
داخل ولو حكما عقيب خروج اكثر ولد لم يسبغه
وليد اقل من سنة اشهر هذه الجملة صفة للولد
الاول والاستحاضة وهي لغة مصدر استحاضت
المرءة على الجهول اى استبرجها الدم كما في جامع الرموز
وسمي دما فاسدا ولو حكما ليدخل الالوان فقط
خارج من فرج داخل لا عن رحم صفة دم والدم
الصحيح ما لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على العشرة
في الحيض اما حقيقة او حكما بان يراد على عاداتها
على اربعين في النفاس اما حقيقة او حكما كما سبق
ولا يكون في احد طرفيه عطف على لا ينقص والفهر
المجرد وراجع الى مادته ولو حكما بيانه مرمرا والفر

المطلق

المطلق ما لا يكون حيضا ولا نفاسا والطهر الصحيح
ما لا يكون اقل من خمسة عشر يوما وفي الهداية
والطهران اقل من خمسة عشر يوما وهو حكم
كالدم المتوالى لانه طهر فاسد ولا يشوبه الشوب
بمعنى الخلط كذا في الاخرية دم اصلا ويكون ما
بين الدمين الصحيحين احتراز عما يكون بين الا
الاستحاضتين او بين حيض واستحاضة او بين
نفاس واستحاضة او بين طرفي نفاس واحد
والطهر الفاسد ما خالفه اى خالف الطهر الصحيح
في واحد منها من القبول الثلثة منه اى من جملة ذلك
الطهر الفاسد المتخلل مطلقا بين الاربعين في النفاس
فليلا كان او كثيرا او اطرا انما طهر خمسة عشر
يوما فصا عدا والطهر الناقص ما نقص منه اى
من خمسة عشر يوما والاعتادة من سبق منها
دم صحيحان او احدهما والمبتدئة بفتح الدال
وهي المراهقة لم تبلغ قبل والمبتدئة في النفاس هي
البالغة لم تد قبل الكل في جامع الرموز من كانت
في اول حيض او نفاس والمضنة وتسمى الصائبة والمختارة
من سبت عاداتها في حيض ونفاس النوع الثاني

